

الدين أو المعتقد ، والحق في الحصول على التغذية الكافية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد الموطن ، وفي العودة إلى الوطن .

واقتراناً منها بأن مواصلة الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية للأعمال اللازمة من أجل إكمال هذه الدراسات والنظر في التقارير الختامية التي ستقدم بشأنها في الدورة المقبلة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٧ سيكون أمراً بالغ الفائدة ، حيث إنهم قاموا بدور نشط في تلك الدراسات ووفروا التوجيهات اللازمة للمقررين الخاصين من أجل صياغة تقاريرهم .

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية التي كان من المقرر عقدها في عام ١٩٨٦ ، قد أرجئت إلى عام ١٩٨٧ بسبب الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة .

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أبدت في قرارها ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) استصواب تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع في قراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إجراءً جديداً لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية بغية تأمين هذه الاستمرارية .

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرى ، في عامي ١٩٤٩^(٣١) و ١٩٥٦^(٣٢) ، على سبيل الاستثناء ، تمديد ولاية الخبراء العاملين آنذاك في اللجنة الفرعية .

توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

(أ) تمديد ولاية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمدة عام واحد بغية ضمان اشتراكهم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية المقرر عقدها في عام ١٩٨٧ ؛

(ب) إرجاء انتخاب أعضاء جدد في اللجنة الفرعية ، المقرر إجراؤه في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ ، إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ١٩٨٨ ، على أن يتبع في تنظيم الانتخاب ، الإجراء الذي تم تحديده في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦ ؛

يؤخذ في الاعتبار في ما قد تضطلع به الأمم المتحدة من صياغة للصكوك في ميدان التقدم الاجتماعي والتنمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً فنياً عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة الأجهزة والمؤسسات وهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبقدر ما يهملها الأمر ، وذلك في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في الإعلان ، وأن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعد مشروع إطار للتقرير الفني الوارد ذكره أعلاه ويقدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ، لكي يتبع لها تقديم مقترحات فيما يتعلق بإعداد التقرير ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة ، بصورة موجزة في مرفقات التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تعتمدها الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدولية الأخرى - والمنظمات الدولية المعنية لأعمال أحكام الإعلان ولتنفيذ هذا التقرير .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٣/٤١ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، تحت البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » ، في أعمال لجنة حقوق الإنسان ، والأعمال التي تضطلع بها في الوقت الراهن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأعمال التي تضطلع بها كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تضع في اعتبارها بصورة خاصة ، أن اللجنة الفرعية هي الآن في المرحلة النهائية من دراستها لمسائل بالغة الأهمية ، كالتي تتعلق بما تحقق من نتائج وما صودف من عقبات خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمستشارين القانونيين واستقلال المحامين ، ومركز الفرد في ظل القانون الدولي الحالي ، والأبعاد الراهنة لمشكلة التعصب والتمييز القائم على أساس

(٣١) E/1371 ، الفقرة ١٣ (ب) .

(٣٢) E/2844 ، الفقرة ١٢٢ .

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ (١٣٤) ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرره المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ، ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال ؛

(١٣٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A. 86. IV.) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

(ج) بدء اللجنة الفرعية الناجمة عن الانتخاب السالف ذكره في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في ممارسة ولايتها بعد ذلك الانتخاب مباشرة ، وفقاً لما هو معمول به حالياً .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٤/٤١ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٢) ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٣) ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تشير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير جزئياً الشديداً استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٣٣) ، الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(١٣٣) انظر: E/CN. 4/1983/4 - E/CN. 4/Sub. 2/ 1982/43

الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .